



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 22-350 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية
6 الدولة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-353 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم
100-97 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف
19 وعملها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-357 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل "الصندوق
21 الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية.....

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن ولايات.....
22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون
22 القضائية والقانونية بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.....
22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس
23 قضائية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمانة العامة لمجلس قضاء
23 البويرة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني
23 للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني
23 الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الدولة
23 والجماعات المحلية برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في
24 المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء أمن ولايات.....
24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني
24 للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك
24 الدولة في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية
24 تيزي وزو.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة الحفظ العقاري في
24 ولاية مستغانم.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
25 والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي
25 والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين
25 بجامعتين.....

فهرس (تابع)

- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التبادلات والحركية والسياسة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنبوعة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تامنغست.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان بولاية البليدة.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.....

فهرس (تابع)

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.....
28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة السياحة والصناعة
التقليدية في ولاية تيبازة.....
28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية بني عباس.
28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة
وترقية الصادرات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى
المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).....
28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المستشفى
المختلط بتندوف.....
28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط
بالجلفة.....
28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط
بطابية (ولاية سيدي بلعباس).....
28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط
بتندوف.....
29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة
التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة.....
29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة
التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان).....
29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة
التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).....

وزارة المالية

- 29 قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق
نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق
الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".....
30 قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق
نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق
الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث
العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 31 قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإضاء إلى المفتش العام للعمل.....

فهرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 31 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" (ولاية عنابة).....
- 32 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رمضان شاطئ" (ولاية مستغانم).....
- 33 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رشقون" (ولاية عين تموشنت).....
- 34 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، ولاية جيجل.....
- 35 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، ولاية تيزي وزو.....
- 35 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغست"، ولاية تامنغست.....
- 36 قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من بوحنيفة وعين حمامات (ولاية معسكر).....
- 37 قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، ولاية خنشلة.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- 38 نظام رقم 02-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".....
- 38 نظام رقم 03-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".....
- 40 نظام رقم 04-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري.....
- 40 نظام رقم 05-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها.....
- 41 نظام رقم 06-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً.....
- 43الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2021.....
- 44الوضعية الشهرية في 31 جانفي سنة 2022.....
- 45الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2022.....
- 46الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2022.....
- 47الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2022.....

مراسيم تنظيمية

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.099.539.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليارا وتسعة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (18.099.539.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-350 مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 37	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية.....	14.000.000.000
	مجموع القسم السابع	14.000.000.000
	مجموع العنوان الثالث	14.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	14.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	14.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	14.000.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الطاقة والمناجم الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	8.250.000
	مجموع القسم الأول	8.250.000
	مجموع العنوان الثالث	8.250.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.250.000
	مجموع الفرع الأول	8.250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	8.250.000

	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	الإدارة المركزية - إعانة لتسيير المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا حرب التحرير الوطني وذوي الحقوق.....	223.100
03 - 36	الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين.....	5.972.000
04 - 36	الإدارة المركزية - إعانات لتسيير المتاحف الجهوية للمجاهد.....	1.137.900
	مجموع القسم السادس	7.333.000
	مجموع العنوان الثالث	7.333.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.333.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
28.329.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
28.329.000	مجموع القسم الأول	
28.329.000	مجموع العنوان الثالث	
28.329.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
35.662.000	مجموع الفرع الأول	
35.662.000	مجموع الاعتمادات المخصصة..... *****	
	<p>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير</p>	
841.000	الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	01 - 36
7.229.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41 - 36
8.070.000	مجموع القسم السادس	
8.070.000	مجموع العنوان الثالث	
8.070.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
298.409.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
298.409.000	مجموع القسم الأول	
298.409.000	مجموع العنوان الثالث	
298.409.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
306.479.000	مجموع الفرع الأول	
306.479.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
227.141	مجموع القسم الأول	
227.141		
	القسم السادس إعانات التسيير	
444.915	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.....	35 - 36
9.405.097	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	39 - 36
1.039.820	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	51 - 36
1.102.512	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59 - 36
11.992.344	مجموع القسم السادس	
12.219.485	مجموع العنوان الثالث	
12.219.485	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
143.059.384	مجموع القسم الأول	
143.059.384	مجموع العنوان الثالث	
143.059.384	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
143.059.384		
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
766.403.927		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
386.689.204	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
1.153.093.131	مجموع القسم الأول	
1.153.093.131	مجموع العنوان الثالث	
1.153.093.131	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.308.372.000	مجموع الفرع الأول	
1.308.372.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
112.000.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	03 - 36
17.500.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	05 - 36
129.500.000	مجموع القسم السادس	
129.500.000	مجموع العنوان الثالث	
129.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
55.000.000	مجموع القسم الأول	
55.000.000	مجموع العنوان الثالث	
55.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
184.500.000	مجموع الفرع الأول	
184.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة والفنون	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
241.759	إعانات للمعهد الوطني العالي للموسيقى والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	01 - 36
1.506.933	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة.....	05 - 36
1.319.063	إعانات للمتاحف العمومية الوطنية.....	10 - 36
21.628.334	إعانات لدور الثقافة.....	11 - 36
42.145.876	إعانات للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية.....	19 - 36
1.238.027	إعانة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.....	21 - 36
206.337	إعانة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.....	22 - 36
68.286.329	مجموع القسم السادس	
68.286.329	مجموع العنوان الثالث	
68.286.329	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
92.423.671	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
92.423.671	مجموع القسم الأول	
92.423.671	مجموع العنوان الثالث	
92.423.671	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
160.710.000	مجموع الفرع الأول	
160.710.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
21 - 36	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات.....	145.000.000
41 - 36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	64.000.000
	مجموع القسم السادس	209.000.000
	مجموع العنوان الثالث	209.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	209.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	433.000.000
	مجموع القسم الأول	433.000.000
	مجموع العنوان الثالث	433.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	433.000.000
	مجموع الفرع الأول	642.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	642.000.000

	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	المصالح المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13.200.000
	مجموع القسم الأول	13.200.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ببوسماعيل	400.000
02 - 36	إعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا بخميستي	400.000
05 - 36	إعانات للمؤسسات المتخصصة	661.200.000
06 - 36	إعانات لمؤسسات ديار الرحمة	6.600.000
13 - 36	إعانات لمصالح المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة	3.000.000
14 - 36	إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بمستغانم	1.200.000
22 - 36	إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بعنابة	400.000
	مجموع القسم السادس	673.200.000
	مجموع العنوان الثالث	686.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	686.400.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	442.600.000
	مجموع القسم الأول	442.600.000
	مجموع العنوان الثالث	442.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	442.600.000
	مجموع الفرع الأول	1.129.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.129.000.000

	وزارة الصناعة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	7.971.000
	مجموع القسم الأول	7.971.000
	مجموع العنوان الثالث	7.971.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.971.000
	مجموع الفرع الأول	7.971.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	7.971.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)	
13 - 31	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية		
	الفرع الأول		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية للفلاحة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
		المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	53.000.000
	مجموع القسم الأول	53.000.000	
	مجموع العنوان الثالث	53.000.000	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	53.000.000	
	مجموع الفرع الأول	53.000.000	
13 - 31	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للغابات		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
		المصالح اللامركزية للغابات - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	35.000.000
		مجموع القسم الأول	35.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.000.000	
	مجموع الفرع الثاني	35.000.000	
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	88.000.000	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 31	وزارة السكن والعمران والمدينة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	25.250.000
	المصالح اللامركزية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	25.250.000
	مجموع القسم الأول	25.250.000
	مجموع العنوان الثالث	25.250.000
13 - 31	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	34.250.000
	المصالح اللامركزية للتجهيزات العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	34.250.000
	مجموع القسم الأول	34.250.000
	مجموع العنوان الثالث	34.250.000
13 - 31	الفرع الجزئي الخامس المصالح اللامركزية للسكن العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	17.500.000
	المصالح اللامركزية للسكن - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	17.500.000
	مجموع القسم الأول	17.500.000
	مجموع العنوان الثالث	17.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الخامس	17.500.000
	مجموع الفرع الأول	77.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	77.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 31	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	21.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	21.000.000
	مجموع القسم الأول	21.000.000
	مجموع العنوان الثالث	21.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	21.000.000
	مجموع الفرع الأول	21.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	21.000.000
13 - 31	***** وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	20.400.000
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	20.400.000
	مجموع القسم الأول	20.400.000
	مجموع العنوان الثالث	20.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.400.000
	مجموع الفرع الأول	20.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.400.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 31	وزارة الموارد المائية والأمن المائي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للموارد المائية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	38.000.000
	مجموع القسم الأول	38.000.000
	مجموع العنوان الثالث	38.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	38.000.000
	مجموع الفرع الأول	38.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	38.000.000
13 - 31	***** وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	39.820.000
	مجموع القسم الأول	39.820.000
	مجموع العنوان الثالث	39.820.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	39.820.000
	مجموع الفرع الأول	39.820.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	39.820.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
23 - 31	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	12.375.000
	مجموع القسم الأول	12.375.000
	مجموع العنوان الثالث	12.375.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.375.000
	مجموع الفرع الأول	12.375.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	12.375.000
13 - 31	***** وزارة البيئة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للبيئة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	20.000.000
	مجموع القسم الأول	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.000.000

"المادة 5 : تضطلع الغرف، في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف، بالمهام الآتية :

.....(بدون تغيير حتى)

- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره، لا سيما في مجالات التصدير والاستثمارات والرقمنة، في إطار العمل المشترك فيما بينها أو مع مؤسسات القطاع،

- تصدر وتنشر وتوزع.....(الباقى بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتقوية المهارات لصالح الحرفيين وتعاونيات الصناعة التقليدية والمؤسسات الحرفية وحاملي المشاريع الحرفية التابعين لدوائرها الإقليمية،

-(بدون تغيير).....،

- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها، لا سيما منها الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومرافقة الحرفي، وحاملي المشاريع في مجال الصناعة التقليدية والحرف وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية،

- تساهم في عمليات التزيين والتهيئة والترميم الفني في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،

- تخصص وحدات إنتاجية في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تنجز دراسات وتحقيقات اقتصادية واجتماعية قصد تحديد المؤشرات الحقيقية في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تنظّم وتشارك في مختلف التظاهرات الترقية بداخل الوطن وخارجه،

- تساهم وتنسق مع حاضنات الأعمال في إعداد وتطوير الحلول والتطبيقات الرقمية لترقية الصناعة التقليدية،

- تساهم في الحفاظ على التراث الحرفي للصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، ورد اعتباره وحمايته،

.....(الباقى بدون تغيير).....!"

"المادة 31 : تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير حتى)

- العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات المؤسسات التابعة للغرفة أو فروعها وهياكلها، لا سيما منها عائدات التكوين وتحسين المستوى والتأهيل المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 22-353 مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يتم الملحق الذي يحدد مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف والدوائر الإقليمية لكل منها، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المواد 5 و31 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- النفقات الناتجة عن إعداد وتطوير الحلول والتطبيقات الرقمية لترقية الصناعة التقليدية،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 35 : تمنح غرف الصناعة التقليدية والحرف في ولايات وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنبوعة تخصيصا ماليا أصليا".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

.....(بدون تغيير حتى)
- العائدات الناتجة عن إعداد وتطوير الحلول والتطبيقات الرقمية لترقية الصناعة التقليدية،

- تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف التي يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية مبالغها بموجب قرار،
.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

.....(بدون تغيير حتى)
- مصاريف تنقل أعضاء الجمعية العامة للغرفة ومصاريف إقامتهم في إطار المهام المسندة لهم،
.....(بدون تغيير).....

الملحق

مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف

مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف	مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف	الدائرة الإقليمية	مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف	مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف	الدائرة الإقليمية
أدرار	أدرار	سكيكدة	سكيكدة	أدرار	أدرار
الشلف	الشلف	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	الشلف	الشلف
الأغواط	الأغواط	عنابة	عنابة	الأغواط	الأغواط
أم البواقي	أم البواقي	قالمة	قالمة	أم البواقي	أم البواقي
باتنة	باتنة	قسنطينة	قسنطينة	باتنة	باتنة
بجاية	بجاية	المدية	المدية	بجاية	بجاية
بسكرة	بسكرة	مستغانم	مستغانم	بسكرة	بسكرة
بشار	بشار	المسيلة	المسيلة	بشار	بشار
البلدية	البلدية	معسكر	معسكر	البلدية	البلدية
البويرة	البويرة	ورقلة	ورقلة	البويرة	البويرة
تامنغست	تامنغست	وهران	وهران	تامنغست	تامنغست
تبسة	تبسة	البيض	البيض	تبسة	تبسة
تلمسان	تلمسان	إيليزي	إيليزي	تلمسان	تلمسان
تيارت	تيارت	برج بوعريريج	برج بوعريريج	تيارت	تيارت
تيزي وزو	تيزي وزو	بومرداس	بومرداس	تيزي وزو	تيزي وزو
الجزائر	الجزائر	الطارف	الطارف	الجزائر	الجزائر
الجلفة	الجلفة	تندوف	تندوف	الجلفة	الجلفة
جيجل	جيجل	تيسمسيلت	تيسمسيلت	جيجل	جيجل
سطيف	سطيف	الوادي	الوادي	سطيف	سطيف
سعيدة	سعيدة	خنشلة	خنشلة	سعيدة	سعيدة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل الصندوق الوطني للسكن من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، وتدعى في صلب النص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 2 : يتعين على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ضمان مهام ونشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى غاية إعداد قوانينها الأساسية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تصبح أملاك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وحقوقها ووسائلها، مهما كانت طبيعتها، ملكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية كما تتحمل واجباتها.

يستمر سريان مفعول الوثائق التعاقدية الموقعة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قبل نشر هذا المرسوم، وتكون ملزمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنفيذ مهام الخدمة العمومية الموكلة إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية ودفع المستحقات المترتبة عليها، بموجب دفاتر أعباء.

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-357 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

مراسيم فردية

- محمد ميسابيس، في ولاية تيسمسيلت،
- نصر الدين بن حمادو، في ولاية ميله،
- جمال الدين الطيب، في ولاية عين تموشنت،
- أحمد الهاشمي، في ولاية أولاد جلال،
- عمار بلحمري، في ولاية جانت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1444 الموافق 12 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 18 مايو سنة 2022، مهام السيد لطفي بوجمعة، بصفته مديرا عاما للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 29 غشت سنة 2022، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء للمجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء باتنة :

- محمد صالح شبيرة.

مجلس قضاء تلمسان :

- يوسف بوخرصة.

مجلس قضاء الجزائر :

- مختار بوشريط.

مجلس قضاء سطيف :

- رشيد علان.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- عز الدين بن شهيدة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن ولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الزوبير بشكيط، في ولاية الأغواط،

- عبد الحكيم برغوثي، في ولاية البليدة،

- محمد حساين، في ولاية المسيلة،

- عبد الوهاب زابير، في ولاية الوادي،

- تيجاني زروق، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بداوي، في ولاية بجاية،

- مراد زناتي، في ولاية سطيف،

- عبد الحكيم علالي، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء أمن الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :

- كمال بن عميروش، في ولاية البويرة،

- التركي خلدون، في ولاية تامنغست،

- محمد بوباظة، في ولاية تبسة،

- زوهير بوربيع، في ولاية سكيكدة،

- عبد الكريم ابري، في ولاية وهران،

- فريد القواسم، في ولاية برج بوعريريج،

- فؤاد شرفية، في ولاية الطارف،

- محمد عون، في ولاية تندوف،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام
الأمينة العامة لمجلس قضاء البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدّة نجمة
بويكر، بصفتها أمينة عامة لمجلس قضاء البويرة، لتكليفها
بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة
والصورة والإعلام.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد سعيد
أوصديق، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة
والصورة والإعلام.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد يزيد
عبد المالك برنو، بصفته نائب مدير لبنوك المعلومات
بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن التعيين
بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات
المحلية برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية
أسمائهم، بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية
برئاسة الجمهورية :

- نجمة بويكر، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- قاقو بعيو، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- يزيد عبد المالك برنو، رئيسا للدراسات.

مجلس قضاء قالمة :

- عبد الحميد بن موسى.

مجلس قضاء تيسمسيلت :

- الهواري بن علال.

مجلس قضاء ميلّة :

- عز الدين العرفي.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- حميد شطاح.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام
نواب عامين لدى مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 29 غشت
سنة 2022، مهام السادة الآتية أسماءهم، بصفتهم نوابا
عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

مجلس قضاء الشلف :

- عمر قناوي.

مجلس قضاء باتنة :

- فيصل زردازي.

مجلس قضاء بجاية :

- أحمد ميهوبي.

مجلس قضاء تيارت :

- حميد طاهير.

مجلس قضاء سعيدة :

- محمد معطى الله.

مجلس قضاء قسنطينة :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء مستغانم :

- اسماعيل قديدر.

مجلس قضاء الطارف :

- عمر قلالي.

مجلس قضاء عين الدفلى :

- جمال نعيجاوي.

مجلس قضاء عين تموشنت :

- زهير طالبي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد عزوز عساسي، مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتيتين :

- حميد موسوني، في ولاية بجاية، بناء على طلبه،
- صلاح الدين فليون، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد العبد بلقاعي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عز الدين بوعنيق، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة الحفظ العقاري في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة ليلي لشيبي، بصفتها مديرة للحفظ العقاري في ولاية مستغانم، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد خالد عمروس، مكلفا بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء أمن ولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء أمن الولايات الآتية :

- رضوان منور، في ولاية الأغواط،
- الياسين أيت مزيان، في ولاية بجاية،
- محمد حساين، في ولاية البليدة،
- علي رابحي، في ولاية البويرة،
- فريد كشوط، في ولاية تامنغست،
- الزوبير بشكيط، في ولاية تبسة،
- عبد الوهاب زابير، في ولاية سطيف،
- تيجاني زروق، في ولاية سكيكدة،
- قدور فوكة، في ولاية المدية،
- عبد الحكيم برغوثي، في ولاية وهران،
- رضا مومني، في ولاية برج بوعرييج،
- محمد كريم زروقي، في ولاية تندوف،
- ساسي رابحي، في ولاية تيسمسيلت،
- جمال بلعالم، في ولاية الوادي،
- محمد زمر، في ولاية ميله،
- خديجة قوادري بوجلطية، في ولاية عين تموشنت،
- جيلالي طاهوري، في ولاية غليزان،
- أحمد بوشريط، في ولاية أولاد جلال،
- أحمد شرفي، في ولاية جانت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عادل كشاط، بصفته نائب مدير للتكوين في مهن الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسيد الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الرقمنة والإحصائيات :

- كنزة بن نعمان، نائبة مدير للموارد البشرية،

- موسى بوشارب، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- جيلالي فرخاوي، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عمار شوط، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

- محمد لزهو قرفي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- بهية سبع، بصفته نائبة مدير لبرامج التضامن تجاه

المراهقين والشباب في وضع صعب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد خالد فاسمي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد طاهر حمو، بصفته مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد نسيب وحيد الدين بربار، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة تلمسان، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد نور الدين كروش، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد حميد، بصفته مديرا للتبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد الزين، بصفته مديرا للدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا :

- محمد الباي، نائب مدير لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية بالمديرية العامة للسياحة، لإحالاته على التقاعد،

- كريمة قيراط، نائبة مدير للتكوين والبحث التطبيقي بمديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عزوز عساسي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الله حداب، بصفته مديرا لبرامج الإدماج والتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد صالح بن سعادة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المنية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نعيمة شتوف، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة سميرة مشتي، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد أحسن سيد أحمد، بصفته نائب مدير للدراسات والاستكشاف بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان بولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيين السيدة حنان مكلاطي، مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان بولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد خالد فاسمي، مديرا للتراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيين السيدة أمينة حريش، نائبة مدير لتكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد عمار شوط، نائب مدير لتطوير الشبكة والنشاطات البريدية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد يوسف شريفة، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيين السيدة وحيدة بورغدة، مديرة للدراسات بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد العيد بلقاعي، مديرا لأملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعيين السيدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الاتيتين :

- نهاد غنام، في ولاية ميله،

- رضا مهني، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق
11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن
في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد جواد عماري،
مديرا للسكن في ولاية بني عباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق
11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد أحسن سيد أحمد،
نائب مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة وترقية
الصادرات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444 الموافق
11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعين السيدة نعيمة شتوف،
نائبة مدير لتقييم قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية
الصناعية بوزارة الصناعة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين
مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية
تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1444
الموافق 11 أكتوبر سنة 2022، تعين السيدة جازية أوشان،
مديرة للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

قرارات، مقررات، آراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن
تعيين مدير المستشفى المختلط بالجلفة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من
16 يوليو سنة 2022، السيد أمين حسن سمايحي، مديرا
للمستشفى المختلط بالجلفة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن
تعيين مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية
سيدي بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من
16 يوليو سنة 2022، السيد عبد الحكيم صديق، مديرا
للمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444
الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام
مدير المستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي
بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، انتهى ابتداء من
15 يوليو سنة 2022، مهام السيد سيدي محمد قدوار، بصفته
مديرا للمستشفى المختلط بطابية (ولاية سيدي بلعباس).



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء
مهام مدير المستشفى المختلط بتندوف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، انتهى ابتداء من
15 يوليو سنة 2022، مهام السيد أمين حسن سمايحي،
بصفته مديرا للمستشفى المختلط بتندوف.

16 يوليو سنة 2022، السيد سعيد بحري، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطاباية (ولاية سيدي بلعباس).

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط بتندوف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيد عبد الكريم بن بريهش، مديرا للمستشفى المختلط بتندوف.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيد فاروق بن طير، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بالجلفة.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من 16 يوليو سنة 2022، السيد محمد صفوان، نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بعمي موسى (ولاية غليزان).

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير لصيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بالمستشفى المختلط بطاباية (ولاية سيدي بلعباس).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يعين ابتداء من

" المادة 5 : يتعين على مصالح المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة أن ترسل كل ثلاثة (3) أشهر إلى رئيس لجنة المتابعة والتقييم.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1444 الموافق 11 غشت سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 :(بدون تغيير حتى) تتولى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة أمانة لجنة المتابعة والتقييم".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عمار قمري، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمار قمري، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

يوسف شرفة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" (ولاية عنابة).

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، وتدعيان كما يأتي :

- محطة الرصد والتجريب في الوسط الصحراوي - دائرة بني عباس - ولاية بني عباس،

- محطة الرصد في الأوساط شبه الجافة - ولاية المسيلة.

المادة 2 : تتكون محطة الرصد والتجريب في الوسط الصحراوي من :

- مصلحة الرصد واليقظة وحماية الموارد الطبيعية في الوسط الصحراوي،

- مصلحة التجريب وتثمين نتائج البحث في الوسط الصحراوي.

المادة 3 : تتكون محطة الرصد في الأوساط شبه الجافة من :

- مصلحة المراقبة والرصد وجمع وتحليل المعطيات والنمذجة،

- مصلحة تثمين نتائج البحث والإنذار المبكر والتعميم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1444 الموافق 28 غشت سنة 2022.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

ابراهيم جمال كسالي

عبد الباقي بن زيان

عن الوزير وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 4 : يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير المركزية للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة : إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رمضان شاطي" (ولاية مستغانم).

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" ولاية عنابة،

واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم"، بلدية البوني، ولاية عنابة.

المادة 2 : تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة : إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رشقون" (ولاية عين تموشنت).

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل، والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016 والمتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية عين تموشنت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و6 و24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل، والمتمّم،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ رمضان"، بلدية بن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم.

المادة 2 : تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4 : يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 6 محرم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، ولاية جيجل.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي" ولاية جيجل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "عدوان علي"، بلدية جيجل، ولاية جيجل، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 29 هكتاراً و20 أرا، من أصل مساحة قدرها 116 هكتاراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

- واعتباراً لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 5 و6 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، يُقرّر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "رشقون"، بلدية ولهاصة الغرابية، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانوناً بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهراً :

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، خلال أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، خلال أربعة (4) أشهر.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، بلدية بونوح، ولاية تيزي وزو، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 28 هكتاراً و77 أرا، من أصل مساحة قدرها 118 هكتاراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغت"، ولاية تامنغت.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، ولاية تيزي وزو.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تيزي أوجابوب"، ولاية تيزي وزو،

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لكل من بوحنيقية وعين حامات (ولاية معسكر).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 18 منه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرّخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يُقرّر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لولاية معسكر، المذكورتين أدناه :

- بوحنيقية، بلدية بوحنيقية، بمساحة قدرها 428 هكتاراً،

- عين حامات، بلدية بوحنيقية، بمساحة قدرها 30 هكتاراً

و12 أرا.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل وموضوع ومضمون

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يُقرّر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تامنغست"، بلدية تامنغست، ولاية تامنغست، بمساحة قدرها 45 هكتاراً.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل وموضوع ومضمون مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يُرسل هذا القرار إلى الوالي، الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية.

المادة 4: يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممرّكة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (ولاية خنشلة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، بلديتي خنشلة والحامة، ولاية خنشلة، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 27,86 هكتاراً، من أصل مساحة قدرها 327 هكتاراً و70 أرا و28 سنتياراً لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

ياسين حمادي

مخطط التهيئة السياحية لكل من منطقتي التوسع والموقع السياحي المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يُرسل هذا القرار إلى الوالي، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية.

المادة 4 : يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانوناً بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي بذلك.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية.

المادة 6 : طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهراً :

المرحلة الأولى : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المرحلة الثالثة : إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022.

ياسين حمادي



قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، ولاية خنشلة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 02-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

المادة 2 : المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري هي الآتية :

- **المقاييس :** 155 مم x 71,8 مم.

- **الموضوع :** ستون سنة من الاستقلال وتخليد انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية بالجزائر.

- **العلامة المائية :** صورة الأمير عبد القادر ورقم "2000".

- **الصبغة العامة :** أخضر يميل إلى الأزرق في وجه الورقة النقدية، وأخضر يميل إلى الأصفر في ظهر الورقة النقدية.

المادة 3 : يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4 : تحدّد، بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

★

نظام رقم 03-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- باللغة الإنجليزية :

- TWO THOUSAND DINARS، في الجانب الأيسر عموديا.

5. الرقم : "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن للورقة النقدية.

6. في الجهة العلوية اليسرى : جسم متغير بصريا يمثل رسماً مؤطراً بلون ذهبي وبأثر لامع ومتغير الألوان يمثل خريطة الجزائر يتوسطها هلال ونجمة بأثر ثلاثي الأبعاد.

7. التوقيعات.

8. الأرقام.

ج- ظهر الورقة النقدية : في خمسة (5) ألوان.

1. الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

تغطي الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. في الوسط : منارة جامع الجزائر،

- في الجانب العلوي الأيسر : جبال الهقار، تتخللها نافذة من البوليمر الشفاف،

- في الجانب السفلي الأيسر : الجبال الساحلية،

- في الجانب الأيمن : الآثار الرومانية لتيبيازة،

- في أسفل منارة جامع الجزائر : نخلة وقافلة من الإبل.

3. الصبغة : أخضر يميل إلى الأصفر.

4. النص :

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر  في الجانب العلوي الأيمن،

- "ألفا دينار"، في الجانب السفلي الأيمن أفقيا.

- باللغة الإنجليزية :

TWO THOUSAND DINARS في الجانب السفلي الأيسر أفقيا.

5. الرقم : "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن وعلى الجانب العلوي الأيسر.

4. العلامة المائية : تظهر على الجانب السفلي الأيسر. وتعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر وكذا الرقم «2000».

5. خيط الأمن : وهو من نوع «نافذة عريضة»، مُدمجة داخل الورقة، عرضه 5 ملليمتر معدني، بأثر ديناميكي يحتوي على الرقم 1962 بنص مصغّر على خلفية فضية، وعلى الرقم 2022 على خلفية خضراء.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 02-22 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022 والمتضمّن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري بمناسبة "الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بالجزائر".

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يصدر بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، ويُشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام.

المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة كما يأتي :

1) المقاييس : 155 مم x 71,8 مم.

2) الورق : ورق خاص يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، في طبقتين : الوجه والظهر من الورق، وبينهما طبقة من البوليمر الشفاف الخاص.

3) الوصف :

أ- الموضوع العام : ستون سنة من الاستقلال وتخليد انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية بالجزائر.

ب- وجه الورقة النقدية : تتشكّل من أربعة (4) ألوان.

1. الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي، وصورة خلفية تُظهر مواطنين يحتفلون بالاستقلال حاملين العلم الوطني.

وتغطي الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. الورقة النقدية ببصمات عمودية :

- في وسط الورقة نحو الأسفل، صورة مقام الشهيد،

- في قمته، الخريطة الجغرافية للعالم العربي،

- في قاعدته، شعار جامعة الدول العربية،

- فوق مقام الشهيد، فتحة في شكل نافذة تمثل خريطة الجزائر، مُغلقة ببوليمر شفاف منقوش عليه هلال ونجمة.

3. الصبغة : أخضر يميل إلى الأزرق.

4. النص :

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر  في الجانب العلوي الأيمن،

- "ألفا دينار"، في الجانب العلوي الأيسر أفقيا.

– **الصبغة العامة**: أخضر يميل إلى الأزرق في وجه الورقة النقدية، وأخضر يميل إلى الأصفر في ظهر الورقة النقدية.

المادة 3: يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حالياً.

المادة 4: تحدّد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 05-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إصدار ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-22 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء ورقة نقدية تذكارية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

نظام رقم 04-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نواب لمحافظ بنك الجزائر،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، بمناسبة ستين (60) سنة من الاستقلال.

المادة 2: المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري هي الآتية :

– **المقاييس**: 155 مم x 71,8 مم.

– **الموضوع**: ستون سنة من الاستقلال.

– **العلامة المائية**: صورة الأمير عبد القادر ورقم «2000».

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يصدر بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألفي (2000) دينار جزائري، ويُشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام.

المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة كما يأتي :

(1) **المقاييس :** 155 مم x 71.8 مم.

(2) **الورق :** ورق خاص يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، في طبقتين : الوجه والظهر من الورق، وبينهما طبقة من البولييمر الشفاف الخاص.

(3) الوصف :

أ- **الموضوع العام :** ستون سنة من الاستقلال.

ب- **وجه الورقة النقدية :** تتشكّل من أربعة (4) ألوان.

1. الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي، وصورة خلفية تُظهر مواطنين يحتفلون بالاستقلال حاملين العلم الوطني.

وتغطي الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. الورقة النقدية ببصمات عمودية :

- في وسط الورقة نحو الأسفل، صورة مقام الشهيد،

- في قمته، الخريطة الجغرافية للعالم العربي،

- فوق مقام الشهيد، فتحة في شكل نافذة تمثّل خريطة الجزائر، مُغلقة ببولييمر شفاف منقوش عليه هلال ونجمة.

3. **الصبغة :** أخضر يميل إلى الأزرق.

4. النص :

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر  في الجانب العلوي الأيمن،

- "ألفا دينار"، في الجانب العلوي الأيسر أفقيا.

- باللغة الإنجليزية :

- TWO THOUSAND DINARS، في الجانب الأيسر عموديا.

5. **الرقم :** "2000" يوضع أفقيا على الجانب السفلي

الأيمن للورقة النقدية.

6. **في الجهة العلوية اليسرى :** جسم متغير بصريا يمثّل رسماً مؤطراً بلون ذهبي وبأثر لامع ومتغير الألوان، يمثّل خريطة الجزائر يتوسطها هلال ونجمة بأثر ثلاثي الأبعاد.

7. التوقيعات.

8. الأرقام.

ج- **ظهر الورقة النقدية :** في خمسة (5) ألوان.

1. **الخلفية الأمنية :** تتكوّن من أشكال هندسية وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

تغطي الخلفية الأمنية كامل مساحة الورقة النقدية.

2. **في الوسط :** منارة جامع الجزائر،

- **في الجانب العلوي الأيسر :** جبال الهقار تتخللها نافذة من البولييمر الشفاف،

- **في الجانب السفلي الأيسر :** الجبال الساحلية،

- **في الجانب الأيمن :** الآثار الرومانية لتيغازة،

- **وفي أسفل منارة جامع الجزائر :** نخلة وقافلة من الإبل.

3. **الصبغة :** أخضر يميل إلى الأصفر.

4. النص :

- باللغة العربية :

- شعار بنك الجزائر  في الجانب العلوي الأيمن،

- "ألفا دينار"، في الجانب السفلي الأيمن أفقيا.

- باللغة الإنجليزية :

- TWO THOUSAND DINARS في الجانب السفلي الأيسر عموديا.

5. **العدد :** «2000» يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيمن وعلى الجانب العلوي الأيسر.

4) **العلامة المائية :** تظهر على الجانب السفلي الأيسر. وتعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر وكذا الرقم «2000».

5) **خيوط الأمن :** وهو من نوع " نافذة عريضة "، مُدمجة داخل الورقة، عرضه 5 مليمتر معدني، بأثر ديناميكي يحتوي على الرقم 1962 بنص مصغّر على خلفية فضية، وعلى الرقم 2022 على خلفية خضراء.

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب



نظام رقم 06-22 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر 2022، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

4- الوصف :**1-4 الوجه :**

(أ) الموضوع الأساسي : صورة حسيبة بن بوعلي داخل القلب في وسط القطعة النقدية على خلفية ذات نسيج.

(أ) اسم حسيبة بن بوعلي باللغة الوطنية، **حسيبة بن بوعلي** مطبوع داخل الطوق على الجزء العلوي من القطعة النقدية.

(ب) تاريخ الميلاد 1938 وتاريخ الوفاة 1957، مطبوعان داخل الطوق على الجزءين الأيمن والأيسر من القطعة النقدية.

(ج) نجمتان متساويتا الأبعاد فوق وتحت تاريخ الميلاد، على اليمين وتاريخ الوفاة على يسار القطعة النقدية، مطبوعتان داخل الطوق.

(د) التواريخ الثلاثة، الهجري والميلادي والأمازيغي لسنة **السك : 1444.هـ. 2022.م. 2972** مطبوعة داخل الطوق في الجهة السفلى من القطعة النقدية.

(ب) **الحافة :** ملساء.

2-4 الظهر :

(أ) الموضوع الأساسي : الرقم "50" منمنما ويرمز له كما يأتي :

- الرقم خمسة (5) : يتميز بنقش دقيق من الداخل،

- الرقم صفر (0) : يتميز كذلك بنقش دقيق من الداخل.

(ب) الإشارات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :

- في الجانب العلوي : **بنك الجزائر**

- في الجانب السفلي : **دينار**

- نجمة على جانبي الرقم 50، تفصل أفقياً : **بنك الجزائر**

و **دينار**.

(ج) نسيج على شكل نقش دقيق للرقم 50 على كامل سطح قلب القطعة النقدية.

المادة 3 : توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام ويتم تداولها بمصاحبة القطع النقدية المعدنية المتداولة حالياً.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022.

صالح الدين طالب

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2022،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية :

1- التقديم :

قطعة خمسين ديناراً جزائرياً من صنف ثنائي المعدن. وتتشكل من طوق خارجي نحاسي نيكلوني لونه أصفر وردي، ومن قلب من الفولاذ المقاوم للصدأ مدمج داخل الطوق ذي اللون الرمادي المعدني.

2- المميزات :

- **القطر الخارجي :** 28,50 +/- 0,05 مم

- **قطر القلب :** 19,55 +/- 0,05 مم

- **السُمك :** 2,26 +/- 0,06 مم

- **وزن الطوق :** 5,10 +/- 0,14 غ

- **وزن القلب :** 4,17 +/- 0,14 غ

- **الوزن الكلي :** 9,27 +/- 0,28 غ.

3- التركيبة الكيميائية :

القلب : فولاذي AISI 430

الطوق :

- نحاسي : 92 %

- ألومنيوم : 6 %

- نيكيل : 2 %

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2021

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.089.690.493.793,50	- أموال بالعملة الصعبة
543.360.034.918,64	- حقوق السحب الخاصة
533.974.432,22	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.858.562.942.698,29	- المساهمات وتوظيفات الأموال
418.012.963.396,27	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
7.076.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.279.881.679,12	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.680.000.000.000,00	- الأمانات (**):
1.680.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
16.738.129.984,87	- أصول ثابتة صافية
255.597.547.400,14	- بنود أخرى للأصول

المجموع 15.941.326.080.789,11

الخصوم :

6.768.864.598.498,90	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
513.039.116.062,54	- الالتزامات الخارجية
1.277.506.993,17	- الاتفاقات الدولية للدفع
597.737.223.818,23	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
939.814.532.208,09	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.348.559.004.647,43	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
20.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
740.638.567.635,91	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.011.395.530.924,84	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 15.941.326.080.789,11

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 جانفي سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.113.420.686.084,34	- أموال بالعملة الصعبة
546.304.115.737,53	- حقوق السحب الخاصة
539.755.058,44	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.921.033.654.884,92	- المساهمات وتوظيفات الأموال
418.012.963.396,27	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
7.076.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.326.603.800,42	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.680.000.000.000,00	- الأمانات (**):
1.680.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
16.736.966.760,68	- أصول ثابتة صافية
285.277.637.255,88	- بنود أخرى للأصول

16.060.202.495.464,54 المجموع

الخصوم :

6.895.070.497.594,10	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
515.599.445.258,15	- الالتزامات الخارجية
1.308.412.799,65	- الاتفاقات الدولية للدفع
597.737.223.818,23	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
721.082.904.099,16	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.553.280.619.230,46	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
19.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
740.638.567.635,91	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.016.484.825.028,88	- بنود أخرى للخصوم

16.060.202.495.464,54 المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.150.476.390.074,83	- أموال بالعملة الصعبة
560.901.455.785,04	- حقوق السحب الخاصة
543.217.464,51	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.948.714.825.825,11	- المساهمات وتوظيفات الأموال
418.012.963.396,27	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
7.076.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.257.442.356,70	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.680.000.000.000,00	- الأمانات (**):
1.680.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
16.794.396.971,47	- أصول ثابتة صافية
284.124.980.093,40	- بنود أخرى للأصول

المجموع 16.138.375.784.453,39

الخصوم :

6.932.158.622.946,26	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
518.683.964.859,00	- الالتزامات الخارجية
1.322.413.147,45	- الاتفاقات الدولية للدفع
597.737.223.818,23	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
821.008.029.807,83	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.424.622.599.580,31	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
19.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
740.638.567.635,91	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.083.204.362.658,40	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 16.138.375.784.453,39

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.100.328.011.266,42	- أموال بالعملة الصعبة
580.334.769.654,93	- حقوق السحب الخاصة
547.836.301,96	- الاتفاقات الدولية للدفع
5.034.897.385.424,48	- المساهمات وتوظيفات الأموال
423.886.759.462,21	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
7.076.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.264.677.316,86	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.680.000.000.000,00	- الأمانات (**):
1.680.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
16.813.481.883,35	- أصول ثابتة صافية
270.699.807.567,03	- بنود أخرى للأصول

16.186.322.841.363,30 المجموع

الخصوم :

6.985.513.063.795,86	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
522.975.684.037,81	- الالتزامات الخارجية
1.306.085.918,67	- الاتفاقات الدولية للدفع
605.907.473.317,42	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
675.710.686.887,35	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.490.842.543.614,30	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
23.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
740.638.567.635,91	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.140.428.736.155,98	- بنود أخرى للخصوم

16.186.322.841.363,30 المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.193.991.709.227,01	أموال بالعملة الصعبة
590.503.988.233,41	حقوق السحب الخاصة
558.040.986,16	الاتفاقات الدولية للدفع
5.103.620.029.873,69	المساهمات وتوظيفات الأموال
423.886.759.462,21	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
7.076.407.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.556.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
1.346.422.807,06	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات (**):
1.680.000.000.000,00	* العمومية
1.680.000.000.000,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
16.907.892.006,32	أصول ثابتة صافية
278.277.549.612,18	بنود أخرى للأصول
16.366.642.504.694,10		المجموع

الخصوم :

7.087.964.565.275,68	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
527.497.456.955,19	الالتزامات الخارجية
1.425.933.001,16	الاتفاقات الدولية للدفع
605.907.473.317,42	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
795.996.507.013,07	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.370.052.537.248,78	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
27.000.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
740.638.567.635,91	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.210.159.464.246,89	بنود أخرى للخصوم
16.366.642.504.694,10		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة